بالذكر يعني التكبير ويديه بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة في زمن التكبير
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان
هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل تجوز
صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال لا يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته
والا فلا اي وان لم يكن بحال لا يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا
هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف
فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية
خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرايض الصلوة اي اركانها التي توجد بها
هيئتها مجموعها فثمان فرايض منها ست فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها
ثنتان على الخلاف بينهم وهي الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي
وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بالاركان لا انها
ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حامل النجاسة عند
ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة وقيل دخول الوقت فالقاها او ستر
بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح وشروعه عندنا

خلافا

خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كساير
الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه
اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في
المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو
الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها صلبه ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع
المصنف في تفصيل الفرايض بعد ما ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا
بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك والحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما
الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف انه كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او
اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء
الله تعالى وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعلم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لصاحبه اجزاه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه

ضمنه يا الله امنا بخير وكان يستوي الا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه هو